

الموضوع: مراقبة الرمال المستخدمة في إنتاج الخلطات الخرسانية الجاهزة لدى مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط المركزية بمواقع العمل.

بالإشارة إلى الأمر الإداري رقم ١٤٣ لعام ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٩
- بخصوص الموضوع المذكور أعلاه - يرجى من جميع المكاتب الاستشارية وشركات
المقاولات ومصانع الخرسانة الجاهزة العاملة بإمارة دبي العلم والعمل بماء جاء
بالبتود التالية:

المادة (١) :

تلتزم مصانع الخرسانة الجاهزة والمقاولين المستخدمين لوحدات خلط مركزية
وكذلك الاستشاريين المشرفين على تنفيذ المشاريع داخل الإمارة باستعمال الركام
الناعم المطابق لمواصفات البلدية (سواء كان من رمال البحر، أو من رمال الوادي
أو من رمال الكسارات أو خليط منهما).

المادة (٢) :

تلتزم مصانع الخرسانة الجاهزة والمقاولين المستخدمين لوحدات خلط مركزية
بمواقع العمل والمرخص لهم بالعمل داخل الإمارة، بإعداد سجلات عن الرمال
المستخدمة في الخلطات الخرسانية، تشمل كمياتها ومصادرها ونتائج فحصها
ونسبها في الخلطات الخرسانية، وغيرها من البيانات حسب ما تتطلبه البلدية.

المادة (٣) :

على مصانع الخرسانة الجاهزة والمقاولين المذكورين في المادة السابقة توفير أماكن
مناسبة لتخزين الرمال وبأسلوب يضمن عدم تلوثها أو اختلاطها بأملاح
الأرضيات الرطبة أو الغبار، حسب المذكرات الإرشادية المعتمدة من البلدية.

المادة (٤) :

بالنسبة لمصانع الخرسانة الجاهزة المسجلة والمرخصة من قبل البلدية، يتولى قسم
بحوث البناء ومراقبة الجودة:

- أ - التدقيق على سجلات الرمال وسجلات الخلطات الخرسانية.
- ب - التفتيش على أماكن تخزين الرمال وأجهزة القياس والخلط.
- ج - أخذ عينات من الرمال وذلك من المخزون الاحتياطي للرمل
(STOCK PILES) وكذلك عند أماكن خلط مكونات الخرسانة الجاهزة وعلى
فترات معينة.

المادة (٥) :

بالنسبة لمواقع العمل التي تتواجد بها خلطات مركزية:
أ - لا يسمح لمقاولي المشاريع استخدام وحدات الخلط المركزية إلا بعد الحصول
على موافقة قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة وعلى الاستشاري التأكد من
تطبيق هذا الاجراء.